

نقص الإدانة: المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور

الموجز التنفيذي

في 7 يونيو/حزيران 2005، وبعد يوم واحد من إعلان المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية (ICC) عن فتح التحقيق في أحداث دارفور، أقامت السلطات السودانية المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور (SCCED)، وذلك لإظهار قدرة الحكومة على تولى أمر تلك المحاكمات محلياً. إن توقيت إنشاء المحكمة الخاصة السودانية يوحي بوجود دافع لإنشائها غير ضمان المحاسبة وتحقيق العدالة لضحايا جرائم الحرب في دارفور. فقد أوضحت تصريحات كبار المسؤولين السودانيين في ذلك الوقت أن إبطال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كان واحداً من أهداف إنشاء المحكمة السودانية الخاصة. ففي أحد التصريحات الصادرة عن وزارة العدل السودانية وردت إشارة واضحة إلى المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي توجب على تلك المحكمة اتخاذ القرار بأن الدعوى غير مقبولة "إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك"¹. وقد صرحت السلطات السودانية مراراً وتكراراً بأنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأن السودان قادر على مقاضاة الدعوى الخاصة بدارفور.²

¹ "القضاء السوداني ينازع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضايا دارفور". وكالة أنباء الأمم المتحدة، 24 يونيو/حزيران 2005 [على الإنترنت]:

http://www.irinnews.org/report.asp?ReportID=47802&SelectRegion=East_Africa&SelectCountry=SU
 DAN (مأخوذ عن الإنترنت في 30 مايو/أيار 2005). لكن قراراً صادراً عن الغرفة التمهيدية الأولى أشار إلى إنه، وحتى تعتبر الدعوى غير مقبولة، فلا بد من أن تشمل إجراءات التقاضي الوطنية كلاً من الشخص والسلوك اللذان يكونان موضوعاً للدعوى المطروحة على المحكمة (قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن قرار الغرفة التمهيدية الأولى الصادر في 10 فبراير/شباط 2006، وضم الوثائق إلى سجل الدعوى ضد السيد توماس لوبانغا دابلو؛ الدعوى رقم ICC-01/04-01/06، 24 فبراير/شباط 2006، الفقرة 31).

² انظر: "السودان يرفض تسليم المشتبه بهم في دارفور"، UPI، 2 أبريل/نيسان 2005 [على الإنترنت]:

<http://washingtontimes.com/upi-breaking/20050402-093001-5192r.htm> (مأخوذ عن الإنترنت في 31 مايو/أيار 2005).

"البشير: القضاء السوداني قادر على النظر في جرائم دارفور"؛ سودان تريبيون، 19 فبراير/شباط 2006 [على الإنترنت]:
http://www.sudantribune.com/article Impr.php3?id_article=14151 (مأخوذ عن الإنترنت في 30 مايو/أيار 2006).

لقد كان أمام السلطات السودانية عام كامل لكي تبين أن المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور منبر فعال حقاً يمكن فيه تقديم مرتكبي كبرى انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور إلى العدالة. وتشير المعلومات التي تمكنت هيومن رايتس ووتش من جمعها بشأن عمل المحكمة في عامها الأول إلى عدم وجود استعداد حقيقي لدى السلطات السودانية لضمان مثل مرتكبي الفظائع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمتهم. كما لا يوجد أي دليل على قدرة تلك المحكمة على مقاضاة المرتكبين حتى ولو قدمت إليها دعاوى مناسبة. ولم تتضمن الدعاوى الثلاث عشرة المقدمة إلى المحكمة حتى اليوم إلا جرائم عادية كالسرقة، وحيازة المسروقات، أو جرائم قتل أشخاص لا علاقة لها بالهجمات الكبيرة. وقد امتنعت السلطات السودانية عن توجيه الاتهام أمام المحكمة الجنائية الخاصة بشأن أية حالة من حالات الفظائع الكبرى المرتكبة في دارفور. كما لم يوجه الاتهام في تلك الجرائم إلى أي مسؤول انطلاقاً من مبدأ مسؤولية القيادة، وذلك رغم أن الجرائم نفسها، وكثير من مرتكبيها، قد ذكرت بالاسم؛ وهي معروفة على نحو جيد في السودان وبالنسبة للمجتمع الدولي أيضاً.

وتبين هذه الدراسة نتائج البحث الذي قامت به هيومن رايتس ووتش في خلفيات إقامة المحكمة الجنائية الخاصة، وكذلك في السياق القانوني الذي تعمل المحكمة فيه، والمعلومات المتعلقة بكيفية إجراء المحاكمات الأولى فيها. وقد خلصت هيومن رايتس ووتش إلى:

- إن القوانين وإجراءات التقاضي التي تطبقها المحكمة بعيدة كل البعد عن الوضوح؛ كما أن خليط القوانين المعتمدة (القوانين السودانية، الشريعة، والقوانين الصادرة بمراسيم، والإحالات إلى القانون الدولي) يجعل من عمل المحكمة أمراً غامضاً وتعسفياً؛
- إن افتقار القانون السوداني إلى تعريف واضح محدد للجرائم ضد الإنسانية ولخروقات القانون الإنساني الدولي يجعل من مقاضاة هذه الدعاوى بطريقة سليمة أمراً بعيد الاحتمال؛
- لا توجد أحكام خاصة بمحاكمة القادة انطلاقاً من مبدأ مسؤولية القائد. فالاعتماد على قانون العقوبات العادي يجعل من محاسبة القادة على المستوى المحلي أو مستوى الولايات أو المستوى الوطني على أفعال مروسيهم أمراً بعيد الاحتمال، إلا إذا أمكن إثبات مساهمة هؤلاء القادة مساهمة مباشرة في تلك الجرائم. إن مقاضاة القادة أمر أساسي لإنفاذ المحاسبة في دارفور؛
- إن الأحكام الفضفاضة الخاصة بالحصانة في القانون السوداني تخلق عقبات كبيرة أمام نجاح مقاضاة أفراد القوات المسلحة (بما فيها قوات الدفاع الشعبي وقسم من الجانجاويد)، وكذلك الشرطة وأجهزة الأمن الوطنية، على دورهم في الأحداث؛

"السودان يتعهد بعدم تسليم المشتبه بهم في جرائم الحرب بدارفور"، وكالة أنباء شينخوا، 19 فبراير/شباط 2006 [على الإنترنت]: http://news.xinhuanet.com/english/2006-02/19/content_4200443.htm (مأخوذ عن الإنترنت في 30 مايو/أيار 2006).

- إن فداحة عبء الإثبات المطلوب في حالات الاغتصاب، وكذلك خطر التعرض للمحاكمة بتهمة الزنا، يجعلان من الصعب على ضحايا الاغتصاب عرض قضاياهم على الشرطة؛
- يثير القانون السوداني قلقاً جدياً بشأن قدرة المحاكم على إجراء محاكمات تنسجم مع المعايير الدولية للمحاكمة المنصفة. فعلى سبيل المثال، لا يفرض القانون السوداني حظراً مطلقاً على قبول الاعترافات المنتزعة تحت وطأ التعذيب؛
- إن ظهور انعدام الإرادة السياسية يبدأ من أدنى المستويات؛ فغالباً ما ترفض الشرطة تلقي شكاوى الضحايا، كما لا تحقق في القضايا المعروضة عليها؛
- غالباً ما يواجه الضحايا والشهود الذين يبلغون عن الجرائم باللامبالاة والمضايقات، وحتى بالاعتقال. كما تعامل الشرطة ضحايا الاعتداءات الجنسية خاصةً بقلّة اهتمام، إن لم يكن بعدائية واضحة.

ومن غير تغير في توجهات سياسات الحكومة السودانية، ومن غير إرادة سياسية في المعاقبة على الفظائع التي ارتكبت في الماضي ومنع وقوع جرائم جديدة، لا يمكن القول بأن الحكومة قد أظهرت قدرةً على البدء بالمحاسبة على جرائم دارفور، أو استعداداً لذلك.